



Distrib.
GENERAL

A/32/368
1. December 1977

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

1977 ٥ 1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) بشأن
توقيع وتصديق الهروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة
حظر الأسلحة النووية فسي أمريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كورينا (المكسيك)

- ١ - ادراج البند المصنوع * تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) بشأن توقيع وتصديق الهروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) : تقرير الأمين العام * في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة للبنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ الى ٤٩ و ٥١ الى ٥٣ . وجرت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات السابعة الى السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول/اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٣٤ ، كان امام اللجنة الأولى الوثائق التالية (أ) مذكرة شفوية مؤرخة

(١) للاطلاع على جدول مفهرس للبيانات التي ادلت بها الوفود بشأن بنود نزع السلاح ،

انظر A/32/383 .

في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/C.1/32/3)؛ (ب) تقرير الامين العام المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ (A/32/275) .

٥ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اشتركت اكوادور ، اورغواي ، باراغواي ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر الهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس في تقديم مشروع قرار (A/C.1/32/L.17) قدمه ممثل المكسيك في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/32/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧ أدناه) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بورتوريكو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر الهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكسا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، غولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجتنتين ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوغندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية

اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غيانا ، فرنسا ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا ،
اليونان .

توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٧٣ (د - ٣٠) بشأن
توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر
الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ،
و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ
في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية
(معاهدة تلاتيلولكو) (٢) وبروتوكولها الاضافي الاول ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان يوسع بعض الاقاليم الواقعة داخل منطقة تطبيق هذه المعاهدة
والتي لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة الحصول مع هذا على الفوائد المستمدة من المعاهدة ،
وذلك بفضل بروتوكولها الاضافي الاول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانونا او واقعا ، بالمسؤولية
الدولية عن هذه الاقاليم ان تصبح اطرافا فيه ،

وان تشير مع الارتياح الى ان المملكة المتحدة لهيوطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة
هولندا قد اصبحتا طرفين في البروتوكول الاضافي الاول ، الاولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام
١٩٧١ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح انه قد تم ، في ٢٦ ايار / مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول
الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) من قِبل
رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وان حكومة ذلك البلد قررت اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق
عليه ؛

٢ - وتحث مرة اخرى فرنسا على توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر
الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) في اقرب وقت ممكن ، كما يتسنى لشعب

الاقليم المعنية ان تحصل على الفوائد المستمدة من الاتفاقية والتي تتمثل بصورة رئيسية في ازالة خطر الهجوم النووي وتلافي تبديد الموارد في انتاج الاسلحة النووية ؛

٣ - وتقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين ، عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / — بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ".
